

Distr.
GENERAL

S/19944
17 June 1988

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ووجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا
لدى الأمم المتحدة

نظر مجلس الأمن من جديد في مسألة لا تمت بآية صلة إلى ميثاق هذه المنظمة . فقضية الستة المدنيين بقتل السيد كوزوايو جاكوب دلاميني ، والطريقة المثالبة التي ما ببرحت المحاكم القانونية في جنوب افريقيا تعالج بها هذه القضية حتى اليوم ، ليس لها أي تأثير كان على سيادة السلم والأمن الدوليين ، التي تتول المقدم الرئيسي للأمم المتحدة .

ويتمثل ذلك أيضا فصلا جديدا في الشار الذي اعتادت هذه المنظمة أن تمارسه ضد جنوب افريقيا . وان مجلس الأمن باتخاذه القرار ٦١٥ (١٩٨٨) يشوه سمعته بالانضمام الى هذا المسلك غير الدستوري . وتعترض حكومة جنوب افريقيا بشدة على المداولات الأخيرة التي أجرتها المجلس ، والتي كما سبق وذكرت في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ (S/19632) تعدد بمثابة تدخل سافر في الشؤون الداخلية لجنوب افريقيا .

وللحقيقة ، أود أن أؤكد من جديد أن المدعى عليهم الستة قد حوكموا أمام المحكمة العليا خلال عام ١٩٨٥ ، وثبتت أدانتهم بجريمة القتل دون وجود ظروف مخففة وذلك في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ومنع المدعى عليهم الإذن باستئناف الحكم . ورفضت شعبة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في جنوب افريقيا ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، هذا الاستئناف . كما أن النجاح لم يكن حليفهم في طلب البراءة الذي قدموه فيما بعد إلى رئيس الدولة . وتمت الاستجابة لطلب لاحق بوقف تنفيذ الأعدام ريثما يقدم طلب إلى المحكمة العليا لفتح باب المحاكمة من جديد . وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجد القاضي هيومان ، عضو المحكمة العليا ، بعد إمعان النظر في القضية بدقة ، أنه لا بد من رفع الطلب بفتح باب المحاكمة من جديد . وعلى الرغم من أن المحكمة لم تكن مستعدة لمنع إذن بالاستئناف على أساس أنه من غير المحتمل أن تتوصل محكمة أخرى إلى نتيجة مختلفة ، فقد تمت الاستجابة ، مع ذلك ، لوقف تنفيذ الأعدام لفترة أخرى ، لتمكين المدعى عليهم الستة من تقديم التماس إلى رئيس القضاة

لإذن باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الموضوع في هذه المسألة ، فضلاً عن تقديم التماس إلى رئيس الدولة في إطار المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية . ومنسج المدعي عليهم الآن مهلة حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، لكي يعدوا التماماتهم . وقد بين قاضي الموضوع أنه سيكون مستمداً للنظر في الترميم لفترة أخرى ، إذا احتاج المدعي عليهم مزيداً من الوقت لتقديم التماماتهم في هذا الشأن .

وعلى عكس مضمون قرار مجلس الأمن ٦١٥ (١٩٨٨) الذي مناداه أن المدعي عليهم لم يحصلوا على "محاكمة عادلة" ، فإن موجز تاريخ هذه القضية الوارد أعلاه ، لا بد وأن يوضح بما فيه الكفاية أن المدعي عليهم الستة منحوا سُبل اللجوء إلى كل الوسائل المتاحة في إطار النظام القانوني لجنوب إفريقيا . وقد اتبعت الإجراءات القانونية المعمول بها بالكامل فيما يتعلق بهذه القضية . وأعطيت لها ولايزال يعطى الاعتبار الكامل ، من قبل هيئة قضائية مستقلة محترمة .

ولذلك فإنه من دواعي الأسف أن يجد مجلس الأمن ، بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، من المناسب أن يعبر عن رأيه في هذه القضية باتخاذ القرار ٦١٥ (١٩٨٨) .

وأغدو ممتناً فيما لو تفضلتم بتعظيم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) أ. ل. مانلي

السفير
